بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

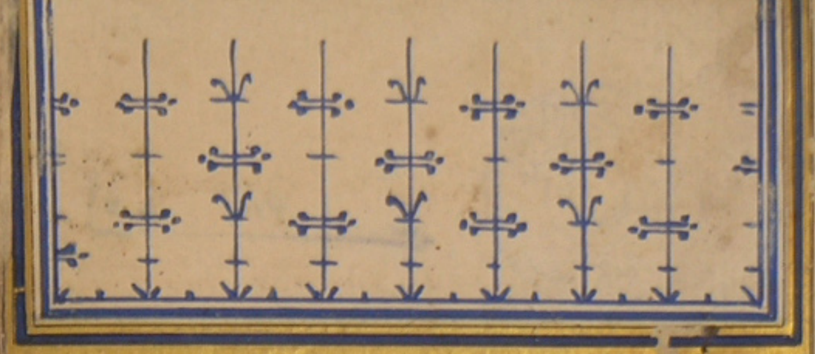

الحمد لله الذي [illegible] معرفة الهداية ودعانا بعين العناية الى النهاية
عن الجهل والغوا[illegible] رجعلنا ممن امن بما انزل واتبع الرسل ووفق للدراية وخصنا
باهلية الشهادة ع[illegible] وكمال الرعاية احمده على افاضه حكمه واشكره على سوابغ نعمه
واصلي على من اصطفا[illegible] للرسالة فكان خاتما على وجه طامسا وحجاه معرفة
اهل الكتاب معدن الا[illegible] سرار فكان اماما حاويا مبينا محمد المبعوث الى الاسود والاحمر
بالكتاب العزيز المنزل نو[illegible] على اله واصحابه القائمين بنصارة الدين القويم الازهر
والصفوة المجتهد[illegible] التوارثين لعلمه العزيز الانوار يقول العبد الفقير
الى رحمة ربه الحفي علي بن محمود بن محمد الحنفي غفر الله له ولوالديه وعاملهم بلطفه الخفي
فان كتاب الهداية لمنية المبتدي لاحتوائه على اصول الدراية
وانطوايه على متون الاولية خصني معاذ من الفاظه من حيث الانتهاب وخلت
نفوذ معانيه عن زيت الاعجاز وشرح الاطناب فابرز بروز الابريز مرتكا من معنى
وجاز تمشت في المسائل عمل وبه وفي الافكار رقته وفي العقول حدته ومع
ذلك فربما خفيت على كثير من معانيها واستارت لطايفه في مكامنها فلذلك
تصدي الشيخ الامام والحبر الهمام جامع الاصل والفرع مقرر مباني احكام
الشرع حسام الملة والدين السغناقي سقا الله ثراه وجعل الجنة مثواه لابراز
ذلك والاستظهار عما هنالك فشرحه شرحا وافيا وبين ما اشكل منه بيانا شافيا
وسماه النهاية لوقوعه في نهاية التحقيق واشتماله على ما هو الغايات في الدقايق
لكن وقع فيه بعض اطناب لا يحيث ان تخرج له اجله الكتاب ولكن تعسر اقتناصه على الطلاب
الدارس على الطلاب وخاف ان انقاد حون عند المذاكره ان اختصاره على ما يحتاج اليه حل
الفاظه الهدايه وبيان مبانيه ويحصل به بطريق الادله على تقرير احكامه ومعانيه
وكنت امتنع من ذلك غاية الامتناع واسوفهم الاعوام مثنى وثلاث ورباع وكان
امتناعي [illegible] حذرا ما وتنزيها نفسي هيابا فلم نزل على هذا المنهاج حتى
اصحو اطاد[illegible] فاستخرت الله تعالى واقدمت على هذا الخطب الخطير وتصديت
بضراعة [illegible] العالم الخبير في استنزال كلاته عن الزلل في التحرير والتقرير وجعت
منه ومن [illegible] سؤوح ما طنبت انه مما يحتاج وما يكون الاعتماد وقت الاستدلال

عليه

عليه وانزلت الى ما ابتنيه بمقتل ما فات الدليل وترتيبه والرائد جهدا في تصحيحه وتهذيبه
واوردت مباحث لم اظفر عليها في كتاب ولم تصل الى علمي لا برسالة ولا خطاب بل
كان خاطري اباعذره ومقتضب طلوع ومن وسمته العناية لحصول بغية الله والغا
وسالت الله ان ينفع به كما نفع باصله انه اكرم مسئول واعز مامول ثم اني اروي
كتاب الهداية عن شيخي العلامة امام الهدى معدن التقى نزيل عصاره وجيله
دهره تلو فخ العلما عمدة الفضلا قوام الحق والملة والدين السكاكي قدس الله روحه
ونور ضريحه وهو يرويه عن شيخه العلامة الامامين الهمامين المجتهدين [illegible]
علاء الدين عبد العزيز صاحب الكشف ومولانا حسام الدين حسن بن محمد المعروف بالسغناقي
صاحب النهاية برد الله مضجعهما ونور بفضله وكرمه مجمعهما وهما يروانه عن الشيخ
الكبير السالك الناسك البارع الورع التقي النقي استاذ العلما مولانا برهان الدين
البارع من قطب المجتهدين وقلاده المحققين واسوة المتقين مولانا فخر الدين المبارك
رحمهما الله رحمة واسعة وهما يرويانه عن استاذ ائمة الدنيا مظهر كلمة العليا شمس
الائمة محمد بن عبد الستار بن محمد الكردري تغمده الله برحمته ورضوانه وهو يروي
عن شيخه شيوخ الاسلام رحمة الله على الانام مرشد علماء الامة المتكونين اللياسل
والايام المخصوص بالعنايه صاحب الهدايه غفر الله له محمد الدين ولنا ولوالدينا
وانا بنا الجنه برحمته وختم لنا بخير في فيه اجمعين انه ارحم الراحمين قال
المصنف رحمه الله الحمد لله الذي اعلى معالم العلم واعلاه الاحمد الحمد للجنس ويجوز
ان يكون لاستغراق الجنس وجعله للاستغراق عند اهل السنه وللعهد عند
المعتزله بناء على ان العبادة لا تقع الا حمد فيستحقون من الحمد ما يقابلها فلا يكون
الاستغراق صحيحا ليس بواضح لان من اهل السنه من جعله للعهد اعني الذهني وصاحب
الكشاف جعله للجنس والحمد هو الوصف بالجميل على جهة التفضيل فقولنا هو الوصف
كالجنس وقولنا بالجميل اخرج ما ليس كذلك وقولنا على جهة التفضيل اخرج ما يكون
على جهة الاستهزاء والتهكم والكلام في اسم الجلالة من كونه منقولا او مرتجلا مشتقا
او غيره ليس مما يهمنا الان ومعنى الحمد لله ما يعرفه كل احد من المعنى الذي
يطلق عليه هذا اللفظ او جميع افراده ذلك ثابت لله بالاختصاص وهو كما ترى يفيد كون
الله تعالى محمودا اصلا والحمد من حامد اولا والمعامل لو جمع معلم واراد به اصول
الشرع لكونها مما اركا العلم الشرعي والاعلام علما وه والشعاير جمع شعاره وقيل
المراد لها ما يودي من العبادات على سبيل الاشتهار كالاذان والجمعة والصلاة
العيد والاضحيه والشرع بمعنى المشروع او بمعنى الشارع يكون من قبيل اقامة
المظهر موضع المضمر او بمعنى الشريعة يقال شرع محمد عليه الصلاة والسلام كما
يقال شريعة محمد واحكام الشرع هي الحل والحرمه والصحه والفساد وغيرها وحمل
الشعاير والاسباب والعلل والشروط والعلامات اتسب للاحكام ويكون الاشارة
الى براعة الاستهلال فان كتابة هذا مشتمل على الاحكام مبينه كذلك قال
ولعبده رسلا وانبيا صلوات الله عليهم اجمعين قيل الرسول هو النبي الذي معه
كتاب كموسى وعيسى عليهما السلام وهو الطاهر قوله هداني الى سبيلك طريق

الجواب واعترض على المصنف بانه ترك ذكر محمد صلى الله عليه وسلم مع كونه الاصل المحتاج الى ذكره واجيب بان المراد بالرسل والانبياء محمد صلى الله عليه وسلم لكن جمعه تعظيما له واجلالا لقدره وهو محمل **قوله** هذين اى كونه صفة ماضية **قوله** يسلكون يجوز ان يكون صفة للعلما وان يكون حالا لاضافته او لابداعان والنكرة الموصوفة جاز ان يقع عنها الحال متاخرا وان يكون استينافا كانه قيل فكيف دعوتهم الى سنن سننهم فقيل يسلكون فيها الموثوق عنهم اى لم يوجد عنهم ما لم يؤثر اى مروى مسلك الاجتهاد وفيه بيان **قوله** لا يخرجون عن المأثور منهم اذا وجدوه وانهم متبعون هو على الدوام لانهم ان وجدوا راعنهم عملوا به واتبعوهم فيه وان لم يجدوا اتبعوهم في طريقهم اراد المرجع اليهم وهو اجتهاد وهو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل الظن بحكم شرعي وقد قررنا شروطه وحكمه في التقرير **قوله** مستثنى من حال من ضمير يسلكون اى واذا ذا باوائل المستنبطين ابا حنيفة واصحابه رضي الله عنهم بدليل قوله حتى وضعوا مسائل من كل جلي ودقيق فانهم الذين تولوا تمهيد قواعد المسائل الشرعية وتبيينها والمراد بالجلي المسائل القياسية لظهور ادراكها غالبا وبالدقيق المسائل الاستحسانية لخفاء ادراكها قبل ما وضعه اصحابنا من مسائل الفقهية هو الفا وماية الف وسبعون الفا ونيف مسئلة **قوله** غير ان الحوادث نصوب على الاستثناء من قوله حتى وضعوا جواب عما يقال اذا كان اوائل المستنبطين وضعوا مسائل من كل جلي ودقيق فاي حاجة تدعو الى الاستنباط والتصنيف ووجهه ان الحوادث وضعوا الاان الحوادث متعاقبة الوقوع والنوازل اي الواقعات تضيق عنها نطاق الموضوع والنطاق هو المنطقة واستعارها هنا للاجوبة المنقولة عن السلف في الفتاوى والاقتباس الاصطياد والشوارد جمع شاردة وهي الابل والقبس شعلة من نار يقال اقتبست منه نارا واقتبست منه علما اي استفدته والموارد جمع المورد استعار الشوارد للاحكام المستخرجة من الاصول بالاستنباط بجامع سبب الوصول الى المقصود واستعار الموارد للاصول باعتبار محل الوصول يعني كما ان اصطياد الصيود النافرة من موادرها ومناهلها فكذا اصطياد الحوادث الفقهية من الاصول اي الكتاب والسنة والاجماع بالاعتبار وبان ان الاعتبار للبس صنعة كل احد بل من صنعة الرجال الكاملين في الوجولية والوقوف على الماخذ خبر مثال **قوله** بعض عليها حال من الضمار في الجار ومعناه وقياس الاحكام على نظايرها انما هو من صنعة الكمل من الرجال وهو الوقوف على الماخذ حال كونها بعض عليها بالنواجذ يعني اذا كان الوقوف باحكام وايقان ثم **قال** ان الحوادث الى اخره اعتذار عن الشروع في التصنيف كان معناه والاعتبار بالامثال ان كان ذكره هضما لنفسه عن رتبة التصنيف كان معناه والاعتبار بالامثال من صنعة الرجال وبالوقوف الحكم المبني على الماخذ ولست منهم ولا حصل بذلك لكن قد جرى على الوعد في مبادي البداية المبتدي ان اشرحها شرحا ارسمه بكفاية المنتهي فشرعت فيه حال كون الوعد لبعض المساع ليلا اكون ممن اذا وعد اخلف وانما قال لبعض المساع لان الوعد بالتبرع غير موجب وانما هو موجود حيا

يحوز حيا والى هذا المعنى اعني كونه هضما لنفسه ذهب صاحب الهداية وتاج الشريعة رحمهما الله وان كان ذكره لبيان صلاحيته لذلك كان معناه وانا منهم هو رجال وعن رجال وحصل الوقوف لنا على الماخذ بالاتفاق كما حصل لهم فجاز لنا الاعتبار والحال انه قد جرى على الوعد وهو مما يسوغ بعض المساغ يعني منفردا عن صلاحية الواعد للاتيان بالموعود فكيف مع الصلاحية والى هذا ذهب بعض الشارحين لكن لا على هذا الوجه الذي ذكرته من العبارة **قوله** وحال اكادانكي عنه انكاء القراع قبل عدي الانكاء بعن وان كانت تعديته بعلى لتضمنه معنى القراع ورد بان معناه حينئذ يكون وحال اكاد اقرع عنه قراع القراع وهو تردد فاسد والصحيح ان عنه صلة القراع قد مر رعاية للسجع **قوله** بتسنت اي علمت والسنة التي القليل **قوله** فصرفت العنان والعنايه يعني عنان الخاطر وعناية القلب وقيل المراد بالعنان الظاهر وبالعناية الباطن **قوله** اجمع يجوز ان يكون حالا من ضمير صرفت ويجوز ان يكون صفة شرح وعيون الرواية وهي التي اختارها العلما فان على التي خيارة ومتون الدراية المعاني الموثوقة والنكات المنتقاة **قوله** في كل باب يعني من الرواية والدراية **قوله** عن هذا النوع اشارة الى الذي وقع في كفاية المنتهى وخاف ان هجر لاجله الكتاب والاسهاب اي الاطناب وهو التكلم بما زيد من معتاد الاوساط **قوله** مع انه دفع لما توهم انه لما وقع موقع اخلا عن الاصول والفصول فكان اولى بالهجر من الاول فقال ليس كذلك بل هو مع كونه خاليا عن الاطناب مشتمل على اصول تنسحب عليها فصول وهو كما قال اجزاه الله عن الطلبة خير الجزاء ان ذلك من حيث ركابه حن حيث منته مما ظهر من ذلك **قوله** في فساد البيع بالشرط كل شرط يخالف مقتضى العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين او للمعقود عليه وهو من اصل الاستحقاق يفسد البيع فان في كل قيد منه لحقا زعما يفاده وجمع لما يوافقه **قوله** لانها مهاوا ختارها الصدر للهداية وفي بعض النسخ الضمير للتثنية بلفظ التثنية فيهما والضمار للشرح حال **قوله** والمزيد مصدر كالزيادة ومن اعجله الوقت بمعنى عجله اي استحثه واستنادها الى الوقت مجاز عقلي كصيام النهار والشعر لابي فراس وقبله

علي بربع العامرية وقفة ٭ لتملي على الشوق والدمع كاتب

ومن عاد في حب الديار لاهلها ٭ وللناس فيما يعشقون مذاهب

والفن خبر كله اي هذا الفن وهو علم الفقه كله خير فان شئت فارغب في الاقصار والاحصر حفظا وتحصيلا وان شئت في الاطول والاكثر كشفا وتاصيلا وقيل معناه جلس العلم حسن فارغب في اي نوع شئت وهو كلام صحيح لكن لا تقريب له هاهنا والمراد وهو كلام صحيح بالمجموع الثاني هو الهداية وكانه بعد صرف العنان والعناية لم يشرع فيه حتى سأله اخوانه الاملا عليهم فاستخار الله في تحرير اي تقرير ما يقاوله وتلخيصه وفي لفظ المفاعلة مزيد مزاولة ومقاساة ليس في القول وحاولت التي اودته وتقال فلان حل بركبك اي طريق به روي ان صاحب الهداية بقي في تصنيف الكتاب ثلاث عشرة سنة وكان صائما في تلك المدة لا يفطر اصلا وكان يجهد ان لا يطلع على صومه احد فاذا اتى حاد ببطعام كان يقول له خله ورح فاذا راح كان يطعمه احدا

الطلبه او غيرهم فكان يبركه زهد وورعه كتابه مباركا مقبولا بإذن العلماء

الكتاب والكتابة في اللغة جمع الحروف والكتاب قد يعرف بانه طائفة من المسائل الفقهية احترازا عن غيرها قوله اعتبرت مستقلة اي مع قطع النظر عن تبعيتها الغير او تبعته غيرها اياها ليدخل فيه هذا الكتاب فانه تابع للصلاة ويدخل كتاب الصلاة فانه مستتبع للطهارة وقد اعتبر امستقلين اما كتاب الطهارة فلكونه المفتاح واما كتاب الصلاة فلكونه المقصود الاصلي وظهر من هذا ان اعتبار الاستقلال قد يكون لانقطاعه عن غيره ذاتا ككتاب اللقطة عن كتاب الابق وكتاب المفقود وانقطاعهما عن الصلاة والزكاة وقد يكون لمعنى يورث ذلك كانقطاع الصرف وانقطاعهما عن البيوع والوضاع عن النكاح والطهارة عن الصلاة كما ذكرنا قوله سملت انواعا اولم تشمل لدفع قول من يقول الكتاب اسم لجنس يدخل تحته انواع من الحكم وكل نوع يسمى بالباب والباب اسم لنوع يشتمل على اشخاص تسمى فصولا فان الكتاب قد يكون كذلك وقد لا يكون فان من الكتب ما لو بين كونه بابا ولا فصل ككتاب اللقطة واللقيط والابق وغيرها على ما سيأتي فلو لم يذكر ذلك لزم توهم ذلك فذكره دفعا لذلك والطهارة في اللغة ظاهرة وفي الاصطلاح عبارة عن صفة تحصل لمزيل الحدث او الخبث عما تعلق به الصلاة والمراد اعم من ان يكون طبعا او شرعا او كلمة او ليست مانعة للجمع فلا تفسد بها الحد قوله عما يتعلق به الصلاة ليتناول المكان فان طهارته شرط على ما سيأتي وذكرها استعمال المزيل وشروط وجوبها الحدث او الخبث وسببها وجوب الصلاة لا وجودها الان وجودها مشروط بها فكان مناخرها والمتاخر لا يكون سببا للمتقدم وحكمها اباحة الصلاة او ما يضاهيها لمن قامت به وانما جمع الطهارات نظرا الى انواعها ولا يشكل بالصلاة والزكاة لان الاتيان بالجمع في مثله احد الطابقين فلا يرد تركه نقضا ووجه تخصيص الطهارة بذلك ان انواعها احق بالتنبيه عليها لتعادها من حيث الحقيقة والحكم والحمه والغلط بخلاف انواع الصلاة والزكاة ولا يشكل بصلاة الجنازة لانها دعاء وانما ابتدأ بكتاب الطهارة لانها مفتاح الصلاة التي هي عماد الدين الواجبة بعد الايمان على كل عباده قال رحمه الله قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فتبرك المصنف رحمه الله بتقديم الاية الدالة على فرضية الوضوء على حكمها وان كان الصاعد في الدعاوي تقديم المدعى ومعنى قوله اذا قمتم اذا اردتم القيام من باب ذكر المسبب واراده السبب الخاص فان الفعل الاختياري لا يوجد بدون الارادة وذلك مجاز شايع كما عرف في موضعه وهذا الموضع التفات كما توهمه بعض الشارحين وظاهر الاية يقتضي وجوب الوضوء على كل قايم الى الصلاة هو مذهب اهل الظاهر عمدا كان او غيره والجمهور على خلافه قالوا معناه اذا قمتم الى الصلاة وانتم محدثون لدلالة لزوم تقويت المقصود الاصلي بالاشتغال بمقدماته فانه لو كان الامر كما ذكروا كان كمن جلس يتوضأ اذا قام الى الصلاة وضواحد في ذلك تقويت الصلاة بالاشتغال بالوضوء لان الحدث شرط وجوب الوضوء بدلالة النص فانه ذكر التيمم في قوله وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغايط الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا مقيدا بانه كره الحدث وهو بدل عن الوضوء والنص في البدل نص في

الاصل

الاصل وانما امر قال وانتم محدثون كراهة ان يفتتح اية الطهارة بذكر الحدث كما قال هذا ذكر للمتقين ولم يقل هدى للمتقين للصالين الضايرين الى التقوى تعلما الصلال كراهة ان تفتتح اولى اوايل الزهراوين بذكر الضلالة واعترض على الاول بان الجلوس في الوضوء ليس بواجب فلا يتم ما ذكرتم وعلى الثاني بان الاية بعبارتها تدل على وجوب الوضوء على كل قايم وباية التيمم تدل بدلالتها على وجوبه على المحدثين والعبارة قاضية على الدلالة كما عرف والجواب عن الاول سلمنا ان الجلوس في الوضوء غير واجب لكن خلاف ما ذكرنا يقتضي الا وجوب القيام للوضوء ابدا لان اداء الصلوة لا تتحقق ادا الا اذا توضأ فايما وذلك باطل بالاجماع وما يقضي الى الباطل باطل واذا ثبت هذا ظهر ان ظاهر الاية غير مراد فلا تقتضي عبارته الوضوء على كل قايم فتسلم الدلالة عن المعارض وتسقط السوال الثاني واعترض بان الاستدلال بالدلالة فاسد لها هنا لانها تدل على اشتراط وجوب التيمم بوجود الحدث والتيمم بدل وبجواز ان يخالف البدل الاصل في الشرط فانه خالفه في اشتراط النية وهي شرط لا محالة والجواب ان كلامنا في مخالفة البدل الاصل في الشرط فانه خالفه في اشتراط النية وهي شرط لا محالة الاصل في شرط السبب فان ارادة القيام الى الصلاة يشترط الحدث سببا لوجوب التيمم والبدل لا يخالف الاصل في سببه وما ذكرتم ليس شرط السببية فان ارادة القيام الى الصلاة يشترط فيه التيمم ليست بسببه له وانما النية شرط صحة التيمم لا شرط سببه قال فرض الطهارة الفا للتعقيب دخلت على الحكم بعد ذكر الدليل والغرض بمعنى المفروض والمراد بالطهارة الوضوء والاضافة للبيان وانما فسر الغسل والمسح مع ظهور معناهما اشارة الى دفع ما يذهب اليه الشافعي من تكرار مسح الراس على ما سيجيء والى ان الدليل بالمماثلة المعقولة لا يسقط الفرض كما روي عن ابي يوسف وتفاصيل المسعد منتهاه وغايته في الراس وفي الغاية ثلاث لغات والضم اعلاها قوله وهو مشتق منها اعترض بان الثلاثي لا يكون مشتقا من المشتعب وليس شيء لان ذلك في الاشتقاق الصغير واما في الاشتقاق الكبير وهو ان يكون بين كلمتين تناسب في اللفظ والمعنى فهو جايز والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل عندنا وقال زفر لا يدخل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم وهذا الذي ذكره المصنف لزفر كما ذكره في الاصول فان المذكور له فيها تعارض الاشباه وهو ان من الغاية ما يدخل كما في قوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة قوله ثم اتموا الصيام الى الليل وهذه الغاية اعني المرافق تشبه كلا منهما فلا تدخل بالشك وتاويل كلام المصنف رحمه الله ان هذه الغاية اعني المرافق لا تدخل بتعارض الاشباه كما لو تدخل في قوله الى الليل ولنا ان هذه الغاية لاسقاط ما وراءها يعني ان الغاية على نوعين نوع يكون لمد الحكم اليها ونوع يكون لاسقاط ما وراءها والفاصل بينهما حال ضد الكلام فان كان متناولا لما وراءها كانت للثاني والا فللاول وما نحن فيه من الثاني لان ذكر اليد تناول الاباط بدليل ان الصحابة رضي الله عنهم وهم اهل اللسان فهموا ذلك من اية التيمم فتبقى المرافق داخلة في الوضوء بخلاف ذكر الصوم فانه يتناول الامساك ساعة فكانت مملاة الحكم اليها فيبقى الليل خارجا والكعب هو العظم الناتي الذي في وسط الساق عند الارتفاع

يدخل كعوله وايات القران من اوله الى اخره ومنها ما لا

اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا من ثمن العقار او يكون للصغير حاجة الى ثمن العقار او يرغب المشتري
في شرائه بضعف القيمه ونقد بالغبنه لانهم اذا كانوا لم يحضروا لم يس للوصي التصرف في التركه اصلا
لكن يتقاضا ديون الميت ويقبض حقوقه ويدفع الى الورثه الا اذا كان على الميت دين او اوصى بوصيه
ولم يقض الورثه الديون ولم ينفذوا الوصيه من ماله فانه يبيع التركه كلها ان كان الدين محيطا
بمقدار الدين ان لم يحط وله بيع ما زاد على الدين ايضا عند ابي حنيفه خلافا لهما وينفذ الوصيه
بمقدار الثلث ولو باع لتنفيذها شيئا من التركه جاز بمقدارها بالاجماع وفي الحاق الزيادات
الخلاف المذكور في الدين ... لان الاب على ما سواه دليل المسئله وهو واضح ولكن هذا المذكور
حكم المسئله اذا لم يكن على التركه دين فان كان وهو مستغرق فله ان يبيع الجميع لانه لا يمكنه قضاء الديون
الا بالبيع فكان مامورا بالبيع من جهة الموصي وان كان غير مستغرق يبيع بقدر الدين من المنقول
والعقار والزياده عليه من المنقول بالاتفاق ومن العقار ايضا عند ابي حنيفه خلافا لهما فالاصل
بيع الزياده ان جوازه للحاجه ولا حاجه الى بيع الزياده فلا يجوز واستحسن ابو حنيفه فقال الولايه ها هنا
بسبب الوصايه وهي لا تجزى فمتى ثبتت له الولايه في بيع البعض ثبتت في الباقي وكان في بيع البعض
اضرار البعيد الباقي فكان في بيع الكل دفع المنفعه عليهم وللموصي ولايه ذلك في نصيب الكبير
الا ترى انه يملك الحفظ وبيع المنقولات حالة عينته لما فيه من المنفعه فان قلت قد علم حكم المسئله
اذا كانت المسئله الورثه كبارا بعبارة الكتاب واذا كانوا صغارا بمفهومه فما حكمها اذا كانوا صغارا
وكبارا قلت حكمها ان الكبار اذا كانوا غيبا وطلب التركه عن دين او وصيه فللوصي بيع المنقول بالاجماع
وبيع حصة الصغار من العقار واما بيع حصة الكبار منه فعلى الخلاف الذي مر وان استغلت الدار
مستغرق ببيع المنقول والعقار جميعا وبغير مستغرق ببيع بقدر الدين من المنقول والعقار جميعا
وفي الزيادة الخلاف وان كانوا حضورا وكانت التركه خالية عن الدين بيع حصة الصغار من العقار
بالاجماع وفي بيع حصة الكبار الخلاف وان كانت مشغوله بدين مستغرق ببيع الكل وبغير مستغرق
بقدره والزياده على الخلاف **وقوله** ولا يتجر في المال ظاهر **وقوله** وهذا الجواب في تركه هو لا
يعني الاخ والاب والعم وانما قيد بتركه هولاء لان وصي هولاء فيما ترك الاب ليس كوصي الاب في
الكبير الغايب فان وصي الام لا يملك على الصغير بيع ما ورثه الصغير عن ابيه العقار والمنقول في
ذلك سواء لانه قايم مقام الام والام لا حق لها في الاملاك بيع ما ورثه الصغير المنقول والعقار
المشغول بالدين والخالي عنه فلا يملك وصيها واما ما ورثه الصغير من الام فلوصيها فيه بيع المنقول
دون العقار لان له ولاية الحفظ وبيع المنقول من الحفظ دون العقار اذا لم يكن على التركه دين او وصيه
اما اذا كان فان كان مستغرقا فله بيع الكل ودخل بيع العقار تحت ولايته لان بيع العقار طريق
قضاء الدين وقضاء الدين دخل تحت ولايته وان لم يكن مستغرقا فيبيع بقدر الدين واما بيع الزياده
على قدر الدين فعلى الاختلاف المار وهذا الجواب بعينه هو الجواب عن وصي الاخ والعم لانه كما لا ولاية
للام على الصغير في المال فكذا لا ولاية للاخ والعم عليه **وقوله** والوصي اخ بمال الصغير من الجد الى اخره
ظاهر **وقوله** لما بينا اشاره الى قوله ولنا ان ولاية التنقل ولاية الاب اليه الى اخره **فصل**
في الشهادة قال في النهاية لما لم تكن الشهادة امرا مختصا بالوصية اخر ذكرها لعدم عرافتها
فيه **قوله** واذا شهد الوصيان ظاهر **وقوله** وجه الاستحسان الى اخره اعترض عليه بانه اذا كان للميت
وصيان فالقاضي لا يحتاج الى ان ينصب عن الميت وصيا اخر فاذا لم يكن له ذلك من غير شهادة فكذلك
عند اداء الشهادة اذا تمكنت فيها التهمة واجيب بان القاضي وان كان لا يحتاج الى نصب الوصي

للن

لكن الموصى اليهما متى شهدا بان لكل كان من زعمهما انه لا تدبير لهما في هذا المال الا الثالث فاشبه
من هذا الوجه ما لو كان ثمة وصي وهناك يقبل الشهادة فكذلك ههنا ومعنى قبول الشهادة
اسقاط مؤنة التعديس والوصايه بثبت نصب القاضي **وقوله** وكذلك الاثنان معطوف على
المستثنى منه وهو قوله والشهادة باطلة **وقوله** وكذا لو شهد اي الوصيين بالاخره واضح **وقوله**
واذا شهد رجلان لرجلين جنس هذه المسئله اربعه اوجه الاول ما اختلفوا فيه وهو الشهاده بالدين
والثاني ما اتفقوا على عدم جوازه وهو الشهاده بالوصيه بخرساع من التركه كالشهاده بالمرسله
او بثلث المال والثالث ما اتفقوا على جوازه وهو ان شهد الرجلين بجاريه وشهد المشهود لهما
للشاهدين بوصيه عبد والرابع وهو المذكور في الكتاب احزاهو ان شهد الرجلين بعبد
وشهد المشهود لهما للشاهدين بالف مرسله او بثلث المال وسمى ذلك كله على تهمة التركه
فما ثبت فيه التهمة لا تقبل الشهادة فيه وهو الثاني والرابع وما لم يثبت فيه التهمة قبلت
كالثالث على ما ذكر في الكتاب واما الوجه الاول فقد وقع الاختلاف بناء على ذلك ايضا وجه
المقبول وهو الذي ثبت عليه محمد ولم يضطرب ان الدين يحب في الذمة وهي قابلة للحقوق
شتى فلا شركة وهذا الوصي متبرع اجنبي بقضاء دين احدهما ليس للاخر حق المشاركه ووجه الرد ان
الدين بالموت يتعلق بالتركه لحراب الذمة به وهذا الوصي في احدهما حصه من التركه شاركه
الاخر فيه فكانت الشهادة مثبتة حق التركه فتحققت التهمة بخلاف حال حياة المديون لانه
في الذمة لبقائها لا في المال فلا تحقق الشركه • والله • تعالى • اعلم •

كتاب الخنثى

لما فرغ من بيان احكام من غلب وجوده ذكر احكام من هو نادر الوجود ذكر في المغرب ان تركيب
الخنث يدل على لين ونكسر ومنه المخنث وخنث في كلامه فان قيل الفصل انما يذكر لقطع شيء من
شيء اخر بامر يوقع مغايره بينهما وههنا لم يتقدم شيء مما وجه ذكر الفصل قلت كلامنه
في وقوع ان يقال هذا الكتاب فيه فصلان فصل في بيان الخنثى وفصل في احكامه وما ذكرت فانما هو
في وقوعه في التفصيل لا في الاجمال **قال** واذا كان للمولود اي قال القدوري رحمه الله اذا
كان للمولود فرج وذكر هو خنثى والظاهر ان الواو الواقع في اول الكلام للاستئناف وكلام ظاهر
وقوله فهو دلالة على انه هو العضو الاصلي الصحيح وجه الدلالة ان الله تعالى خلق في الحيوان كل عضو
لمنفعة ومنفعة هاتين الالتين عند الانفصال من الام ليست الا خروج البول منهما وما سوى
ذلك من المنافع يحدث بعد ذلك فعرفنا ان المنفعة الاصلية للالة كونها مبالا فاذا بال من احدهما
عرف ان الالة التي هي الاصل في حقه هذه والاخرى زيادة خرق في البدن فكان بمنزلة الثقب والباقي
ظاهر وحاصله ان ظهرت علامة الرجال فهو رجل وان ظهرت علامة النساء فهو امراة وان لم يظهر
شيء او تعارضت العلامات فهو خنثى مشكل وهذا اندفع ما يقال لا اشكال بعد البلوغ الا اذا
ارتد به الغالب **فصل في احكامه** لما كان الغرض في احكامه من
ذكر الخنثى معرفة احكام الخنثى المشكل لان غير المشكل اما ان يكون او امراة وحكم كل واحد منهما معلوم
ذكر في هذا الفصل احكامه فقال الاصل في الخنثى المشكل ولم يقل المشكله لانه لما لم يعلم تذكيره
وتانيثه والاصل هو الذكر لان حواء خلق من ضلع ادم اعتبره فان قارب في وصف النساء فاحب الي
ان يعيد صلاته لاحتمال انه رجل قبل وانما قال باستحباب اعادة الصلوة دون الوجوب والاخذ
بالاحتياط في باب العبادات واجب لان المسقط وهو الاداء معلوم والمفسد وهو مجاوزة الرجل

المراه فى صلاة مشتركة موهو مفلايتوهم احب له ان يعيد الصلاة فان قيل الخنثى ان كان مراهقا فلا اعادة
عليه وان افسدها وان كان بالغا فالاعادة واجبة لانه ان كان ذكرا وجبت الاعادة وان كان انثى لم
يلزمه فيحتاط فاوجبه قوله احب ان يعيد اجيب بان مراده اذا كان مراهقا والاعادة مستحبة
تحقيقا واعتيادا واما اذا كان بالغا فالاعادة واجبة كذا فى الذخيرة فعلى هذا التقدير يكون اعادة
من على يمينه ويساره وخلفه خلف اذا قام فى وصف الرجال واجبة لكن ذكر فى المبسوط ان المراد بالاعادة
هو الاعادة على طريق الاستحباب لما بينا ان محاذاة المراة الرجل فى حقهم موهوم قوله واحب النساء
ان يصلين بقناع يعنى اذا كان مراهقا واما اذا بلغ بالسن فذاك واجب قوله وهو على الاستحباب
يعنى اذا كان غير بالغ واما اذا بلغ بالسن ولم يظهر منه شئ من علامات الرجال او النساء فالاعادة واجبة
لانه يباح لمملوكه النظر اليه رجلا كان او امراة فقيل فيه نظر لانه وان كان محتملا فى حق الرجل ولكنه فاسد
فى حق المراة لان الامة لا يباح لها النظر الى مواضع العورة من سيدتها بل لها ان تنظر من مولاها الى مايلها
ان تنظر اليه من الاجنبيات والصواب فى التعليل ان يقال انه نظر الجنس الى الجنس وهو اخف منه الى خلاف
الجنس فليس للمالكة ناظرة فى اباحة نظر المملوكة الى سيدتها فان قيل فلو رد وجه الولى امراة مهرها لسيدها عشرا
الحارية بثمن كثير لحصول ما هو المقصود على هذا التقرير اجيب بان محمدا الرجل قد لكن لعقد والنقض يصح النكاح
ما لو تبين امره ومع هذا الوقوع كان صحيحا لان الخنثى ان كان امراة نهذا نظر الجنس الى الجنس والنكاح لعقود ان كان
ذكرا فهو نظر المنكوحة الى زوجها قوله ونكره له فى حانة ليس الحرير فقال لا فايدة فى قوله فى حانة فانه لا يلبس لعلة
الموت وانما هو لباس فكان معناه مفهوما من قوله لبس وهو منافسة سهلة لانه ليس كل ما تذكر فى التراكيب
يكون قيد الاحتراز يجوز ان يكون بعضها بيانا للواقع وانما كره ذلك لان لبس الحرير حرام على الرجال دون النساء
وحاله لو تبين بعد فوخذ بالاحتياط فان الاجتناب عن الحرام فرض والاقدام على المباح مباح فتكره اللبس حذرا عن
الوقوع فى الحرام قوله وان يكشف قدام الرجال اوقدام النساء يعنى اذا كان مراهقا والمراد بالانكشاف هو ان يكون
فى ازار واحد لا ابدا موضع العورة لان ذلك لاجل غير الخنثى ايضا وهذه المسئلة تدل على ان نظر المراة كنظر الرجل
دون محارمه لان نظر الرجل الى الرجل لا يوجب الحد ولا يحل له النكشف للتساتر فى ازار واحد قوله
وان يخلوه اى يكره ان يخلوه غير محرم من رجل او امراة لقوله عليه السلام لا يخلون رجل بامراة ليس منهما
بسبيل فان ثالثهما شيطان وامره فى ذلك محمل نظر الى الخالية قوله لا عالما فى لباسه يعنى لاشتباه حاله وعدم
المرح وقول محمد ظاهر قوله لما قلنا اشاره الى قوله لان الحد لا يثبت بالشك قوله وان قال القولين يعنى ان
يقول كل عبد لى وكل امة لى فهو حر قوله لانه ليس بهما يعنى انه فى الواقع ليس بحال عن احد الحالين قوله لانه
دعوى يخالف قضية الدليل لانه يقتضى بقاء الاسكال وهو لا يعلم فى ذلك من نفسه خلاف ما يعلم به غيره قوله
ينبغى ان يقبل اما قال بلفظ ينبغى لان حكمه غير مذكور فلم يتبين به قوله لان حل الفعل غير ثابت بذلك
الرجال والنساء اى غسل الرجل المراة وعكسه غير ثابت فى الشرع فان النظر الى العورة حرام والحرمة لم تتكشف
بالموت الا ان نظر الجنس الى الجنس اخف فلاجل الضرورة ابيح نظر الجنس عند الغسل والمراهق كالبالغ فى وجوب ستر
عورته فاذا كان مشكلا لم يعرف له جنس فيعد غسله فصار كميزة من بعد غسله لعدم ما غسله به
فيتيمم بالنظر لصعيد وهو نظير امراة ماتت بين رجال او عكسه فانه يتيمم بالصعيد مع الحرمة الاتيم الاجنبى
وغيرها ان كان ذا رحم محرم من الميت وينظر المتيمم الى وجهه ويعرض وجهه عن ذراعيه جواز ان يكون امراة ولا
يستر ذراعيه للغسل كما كان يفعل للاحتمال لانه بعد الموت لا يقبل المالية فالستر غير مفيد بخلاف الستر للاحتمال
فانه فى حال الحياة ولد اهليه الملك فيها قوله وضع الرجل مما يلى الامام والخنثى خلفه يعنى اعتبارا للحال
الحياة لانه يقوم بين صف الرجال والنساء فكان فى القرب من الامام بعد درجة فلذلك كان فى حال الممات والاصل

فيه

فيه قوله عليه السلام ليلينى منكم اولو الاحلام والنهى ولو قيل مع رجل فى قبر واحد من غير جعل الخنثى
خلف الرجل يعنى يقدم الرجل الى جانب القبلة لان شرفها اشرف فالرجل بالقرب الى الولى وقد جاء فى
الحديث انه عليه السلام امر بتقديم اكثرهم اخذا للقران الى جانب القبلة وجعل بينهما حاجزا من صعيد
ليصير ذلك فى حكم قبرين قوله وان جعل على السرير يعنى المراة الغير المشتهاة مسك يطيب
على المراة اذا وضعت على الجنازة وقد تقدم فى كتاب الصلاة قوله وان كان ذكرا فقد زاد واعلى
الثلث فلا باس بذلك لان عدد الكفن يعتبر بعدد الثياب فى حال الحياة فالزيادة على الثلثة فى الكفن
للرجل غير صالحة كما فى حال الحياة فان للرجل ان يلبس حال حياته ازيد على الثلثة واما اذا كان انثى
كان فى الاقتصار على الثلثة ترك السنة فان السنة فى كفنها خمسة اثواب قال ولو مات
ابوه وخلف ابنا اعلم ان الشيخ ابا الحسن القدورى رحمه الله ذكر قول محمد مع ابى حنيفة ولكن ابا يوسف
رحمهما ذكر ذلك صاحب المصنف فى الكتاب وكذا ذكره الشيخ ابو نصر البغدادى وفى عامة الكتب ذكر
قول محمد مع ابى حنيفة ولكن ابو يوسف ومحمد اختلفا فى خروج قول الشعبى فمحمد فسره على وجه واباحه
به وابو يوسف فسره على وجه ولم يأخذ به وهو ان جعل المسئلة على سبعة ثم رجع عن ذلك وفسره على
وجه اخر وهو تفسير محمد بان جعل على اثنى عشر واخذ به وكان قول ابى يوسف اولا كقول ابى حنيفة
ومحمد فيقول على ما ذكر فى الكتاب اذا مات ابو الخنثى وترك ابنا فالمال بينهما اثلاثا عند ابى حنيفة
رحمه الله للابن سهمان وللخنثى سهم وهو اثنى عندهم فى الميراث الا ان يتبين عيوبه لكن اى عيوبه
انثى بظهور احدى علامات الذكور بلا تعارض فحينئذ يعتبر ذكرا وقالا للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف
ميراث انثى وهو قول الشعبى وابن ابى ليلى والثورى وهو مذهب ابن عباس رضى الله عنهما واحد قولى
فى قياس قول الشعبى قال محمد المال بينهما على اثنى عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة وقال ابو يوسف
رحمه الله المال بينهما على سبعة للابن اربعة وللخنثى ثلاثة لان الابن يستحق كل الميراث عند الانفراد والخنثى
يستحق ثلاثة ارباع نصيب ابن فيضرب مخرج الربع وهو اربعة فى سهم وثلاثة ارباع سهم تحصل سبعة
فللخنثى ثلاثة وللابن اربعة ومحمد رحمه الله ان الخنثى لو كان ذكرا كان المال بينهما نصفين واذا كان
انثى كان ثلاثا فاخذ الى حساب له نصف وثلث صحيح واقل ذلك ستة ففى حال المال بينهما نصفا
لكل واحد ثلثة اسهم وفى حال الثلاث اسهمال للخنثى واربعة للابن فسهمان للخنثى ثابتان يقينا والسهم
الزايد وقع فيه الشك فينتصف فيكون له سهمال ونصف سهم ولزم الكسر النصفى فيضعف للزول
الكسر فصار الحساب من اثنى عشر للخنثى خمسة وللابن سبعة وفى اخر قول محمد اشارة من المصنف الى اختياره
وذلك لان الكل متفقون على التعليل بنصيبه وما ذهب اليه محمد اقل مما ذهب اليه ابو يوسف لسهم من اربعة
وثمانين سهما وطريق معرفة ان يضرب السبعة فى اثنى عشر حيث لا موافقة بينهما يبلغ المجموع اربعة
وثمانين ثم اضرب حصة من كان له شئ من اثنى عشر فى السبعة وللخنثى منه خمسة فاضربه فى سبعة
يكون خمسة وثمانين فظهر ان التفاوت بسهم من اربعة وثمانين كذا افاده الامام حميد الدين
ولابى حنيفة رحمه الله ان الحاجة ههنا الى اثبات المال ابتداء لانه لا بد من بيان سبب
استحقاقه بالذكورة او الانوثة ولا شئ منهما معلوم واثبات المال ابتداء بدون سبب
محقق غير مشروع فلا بد من البناء على المتيقن وهو الاقل وهو ميراث الانثى متيقن فاوجبناه كما اذا كان
اثباته بطريق اخر فانه يوخذ بالمتيقن به دون المشكوك الى ان تقوم الدليل على الزايد فان
من قال لفلان على درهم حكم بالثلاثة حتى تقوم الدليل على الزايد لكون الاول متيقنا به
دون الزيادة لا يقال سبب استحقاق الميراث هو القرابة وهى ثابتة يقينا فى الخنثى والجهالة

وقعت في القسمة بقاء فلا منع الوجوب لانا نقول ليس الكلام في استحقاق اصل الميراث وانما هو في استحقاق
المقدار وسببه الذكورة او الانوثة ولا شئ منهما ممتنض به فيما نحن فيه **وقوله** الا ان يقيده
الاقل لو قدرناه ذكرا استثناء من قوله وهو ميراث الانثى منتقض به يعني او حينا للخنثى ميراث الانثى
للبيض وما يجاورناه الى نصيب الذكر لان المال انما لا يحب بالسبب الا ان نصيب الخنثى اقل من
نصيب الانثى ان قدرناه ذكرا فحينئذ يعطى نصيب الابن في تلك الصورة لكونه متيقنا به وهو ان
يكون زوجا واما واخا لاب وام وهي حينئذ فان قدرنا الخنثى انثى كان للزوج النصف وللام الثلث وللخنثى
النصف والمسئلة من ستة وتعول الى ثمانية وان قدرناه ذكرا كان له الباقي بعد نصف الزوج وثلث
وهو السدس وهو الاقل فقدرناه ذكرا واذا ترك امرأة واخوين لام واخا لاب وام وهي الخنثى
للمرأة الربع وللبنين الاحاد الثلث فان قدرنا الخنثى انثى برت النصف تكون المسئلة من اثني عشر وتعول
الى ثلاثة عشر ولها ستة من ثلاثة عشر وان قدرناه ذكرا كان له خمسة من اثني عشر وهو اقل
فقدرناه ذكرا ولو مات وترك زوجا واخا لاب وام وخنثى لاب كان للزوج النصف وللاخ
لاب وام النصف وللخنثى وهذا معنى قول العلماء في تفسير قوله اقل النصيبين اسوأ الحالين وهذا
مذهب عامة الصحابة رضي الله عنهم فان قيل اذا كان الخنثى ممن يتوهم استبانة امره في المآل كيف
يكون حاله في الميراث ما ذكره المصنف في الكتاب قلت كانه اشار الى ذلك في اول البحث بقوله وهو انثى
عنده في الميراث الا ان يتبين غير ذلك يشير الى ان التبين في تلك المسئلة يدوم الى الآن والتبين الحتمي
وعلى ذلك اكثرهم لان سبب استحقاق الارث جميع المال معلوم وهو البنوة وانما ينتقص من ذلك لمزاحمة
حق الغير وحيث جعلنا الخنثى انثى ما زاحمه الا في الثلث فبقي ما وراء ذلك مستحقا له وهل يوخذ منه الكفيل
قال بعض مشايخنا هو على الخلاف المعروف ان القاضي اذا دفع المال الى الوارث المعروف لم يوخذ منه
كفيلا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يوخذ والكفيل منه للمعلوم وهو طريق مستقيم
يصون به القاضي قضاءه وينظر لمن هو عاجز عن النظر لنفسه وهو الخنثى فيوخذ من الابن كفيلا لكن لقائل
ان يقول ذكرا استرداد ذلك من اخيه وان يبين انه انثى فالمقبوض حالم للابن ومنهم من يقول يدفع الثلث الى
الخنثى والنصف الى الابن ويوقف السدس الى ان يتبين امره لان المستحق لهذا السدس مرددا مجهول فيتوقف الى ان
يتبين المستحق كما في الحمل والمفقود **مسائل شتى** قد ذكرنا قبل هذا
ان ذكر مسائل شتى او مسائل متفرقة من دأب المصنفين ليدارك ما لو يذكر فيما كان يحق ذكره فيه **وقوله**
فاذا ظهر من ذلك ما يعرف انه اقرار يشير الى ان ما يجري من الاخرس ومعتقل اللسان على نوعين احدهما
ما يكون ذلك منه دلالة الانكار مثل ان يحرك راسه عرضا والثاني ما يكون ذلك دلالة الاقرار بان حرك
راسه طولا اذا كان ذلك منه معهودا في نعم **وقوله** ولا يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه على بناء المفعول
يقال اعتقل لسانه بضم التاء اذا حبس عن الكلام ولم يقدر عليه **وقوله** حتى لو امتد ارادته سنة كذا
ذكره الهندواني وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اذا دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره
بالاشارة ويجوز الاشهاد عليه لانه عجز عن النطق بمعنى لا يرجى زواله فكان كالاخرس قالوا وعليه الفتوى
وقوله وفي الاملاء عرفنا بالنص وهو ما روي عن رافع بن خديج ان بعيرا من ابل الصدقة فات فذبحناه
رجل وسمى فقتله فقال عليه السلام ان لها اوابد كاوابد الوحش فاذا فعلت شيئا من ذلك فافعلوا
بها كما فعلتم بها فركلوه **وقوله** ولا يحد اي الاخرس اذا قذف بالاشارة او الكتابة ولا يحد له اي
اذا كان مقذوفا **وقوله** في حق الاخرس اي الغير في حق الاخرس اظهر منه في حق الغائب لان الظاهر
من حال الغائب الحضور والظاهر من حال الاخرس عدم زواله حرسه فلما قبل الكتاب في حق الغائب

٢٠٤ ف ٣٣
س ٢٥

ثبوت الاحكام مع رجاء الحضور فلان يقبل في حق الاخرس مع اليأس عن زواله اولى **وقوله**
ثم الكتاب على ثلث مراتب مستبين احتراز عن غير مستبين وهو الكتاب على الهواء والماء مرسوم اي
معنون اي مصدر بالعنوان على ثلث مراتب مستبين احتراز عن غير مستبين وهو ان يكتب
في صدره من فلان الى فلان وقد ذكرنا علم الاقسام الثلثة والحاكم في كل منها ما ذكره **وقوله**
فينوي فيه اي يطلب منه النية فيه **وقوله** لانه بمنزلة صريح الكتابة الفرق له لقوله لانه يناس
وامثاله **وقوله** ولا يخص بلفظ دون لفظ فانه كما ينبئ بالعزم ينبئ بغيره وقد ثبت بغير لفظ
اي بفعل يدل على القول كالتغاطي **وقوله** ويحتمل ان يكون الجواب هنا كذلك اي لا يكون حجة فيكون
فيهما اي في الاخرس والغائب الغير الاخرس وابان **وقوله** لانه اي الاشارة على تاويل المذكور
وقوله لانه اي محمد جمع هنا اي في الكتاب بينهما بقوله يكتب كتابا او يومئ اليما **وقوله** وفي الكتابة زيادة
بيان لو جد في الاشارة لان يقبل البيان في الكتابة معلوم حسنا وعيانا حيث يفهم منه المقصود
بلا شبهة بخلاف الاشارة فانها تحتمل فيها نوع ابهام وفي الاشارة زيادة اثر لو توجد في الكتابة
لانه اي الاشارة اقرب الى النطق من اثار الاقلام لان العلم بالكتابة انما يحصل باثار الاقلام وهي
منفصلة عن المتكلم وانما العلم الحاصل بالاشارة فحاصل بما هو متصل بالمتكلم وهو اشارته
بيده او براسه والمتكلم اقرب اليه من المنفصل عنه فكان ذا الاعتبار **وقوله** وكذا الذي صمت
يوما او يومين عطف على قوله ولا يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه اي لا يجوز اقراره بان اومى
براسه اي نعم او كتب **وقوله** واذا كانت العلم مذبوحه الى اخره ظاهر وطولت بالفرق بين هذا
وبين الثياب فان المسافر اذا كان معه ثوبان احدهما نجس والاخر طاهر ولا يميز بينهما وليس
معه ثوب غيرهما فانه يتحرى ويصلي في الذي يقع تحريه انه طاهر فقد جوز التحري هنا كما فيما اذا
كان النجس والطاهر نصفين وفي الذبيحة والميتة لم يجز واجيب بان وجه الفرق هو ان حكم الثياب
اخف من غيرها الا ان الثياب لو كانت كلها نجسة كان له ان يصلي في بعضها ثم لا يعيد صلاة
لانه مضطر الى الصلاة فيها بخلاف ما نحن فيه من العلم ولو جاز ان الرجل اذا لم يكن معه الا ثوب
نجس فان كان ثلثه اربعة نجسا وربعه طاهر يصلي فيه ولا يصلي عريانا بالاجماع فلما جاز
صلاة فيه وهو نجس يقينا فلان يجوز بالتحري حالة الاشتباه اولى والله اعلم بالصواب

تم الكتاب بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا الى يوم الدين
وحسبنا الله ونعم
الوكيل

وكان الفراغ منه يوم الثلاثا المبارك تاسع المحرم الحرام ليلة غرة المبارك المجاب فيها الدعاء

٩٧١

دخل ملك القضاة الجنفي العلي محمد الحجاج الحرم في يقضي سابقا

نهاية المخطوطة